الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144284

الصادر في الاستئناف رقم (V-144284-2022)

**المقامة**

**من/ المكلف** — **الـمســـتـأنِـفـة/ المستأنَف ضدها**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** — **الـمســـتـأنِـفـة/ المستأنَف ضدها**

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية، المشــكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـــ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـــ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** — **رئيسًا**

**الدكتور/ ...** — **عضوًا**

**الدكتور/ ...** — **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2022/09/15م، من ...- هوية وطنية رقم (...) بصــفته الممثل النظامي للشــركة المســتأنِفة بموجب عقد التأســيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-887) في الدعوى المقامة من ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

**وكذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2022/09/15م، من هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-887) في الدعوى المقامة من ...ضــد هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك.**

**الوقائع**

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144284

الصادر في الاستئناف رقم (V-144284-2022)

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: 1- فيما يتعلق ببند المبيعات عن شهر ديسمبر لعام 2019م: قبول طلب المدعية فيما يتعلق باحتساب إيرادات غير معلوم سبب التقييم فيها وإلغاء قرار الهيئة بفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (5,964.85) ريال على هذا البند، ورفض ما عدا لك من طلبات. 2- فيما يتعلق ببند المشتريات عن شهر ديسمبر لعام 2019م: قبول طلب المدعية فيما يتعلق بتخفيض المشتريات بقيمة الخصم المكتسب وإلغاء قرار الهيئة بفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (15,883,893.80) ريال على هذا البند، ورفض ما عدا لك من طلبات.
- ثالثاً: إعادة احتساب غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد تعديل إقرارها للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك بسبب أن الحساب المستند عليه في القرار (...) بينما أن الحساب محل الخلاف (...) وأن طبيعة المبلغ محل الخلاف خصم مكتسب تقديري يتم إثباته وعكسه في الحساب حتى يتم الاعتراف بالخصم المكتسب الفعلي عند إقفال الحسابات مع الموردين، وأنها لم تعترف بالخصم المكتسب التقديري بمبلغ (68,014,017.00) ريال في الإقرار، بالإضافة إلى أن خصومات مكتسبة تقديرية لعامي 2016م و2017م بمبلغ (237,848.00) ريال المعترف بها كإيرادات تم إلغائها لوجود أخطاء في الخصم بعد مراجعة الموردين والتي تعد خارج نطاق الضريبة وفقا للمادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أما فيما يخص خصم مكتسب بقيمة (88,776) ريال عبارة عن (44,388) ريال تم تسجيله بالخطأ ثلاث مرات وإلغائه مرتين وذلك فيما يتعلق ببند المشتريات، وفيما يتعلق ببند المبيعات لعدم احتواء إشعار التقييم النهائي على أسباب التعديل والتي تم إلغاء أحد البنود ولوجود عيب جسيم في الشكل بإشعارات التقييم وفقا للفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما تم إخضاع المبيعات التي تم إدراجها من قبل المستأنَف ضدها في تعديلها لبند المبيعات بمبلغ (1,363,392) ريال لإضافة هامش ربح الشركة على بطاقات الشحن لشركات الاتصالات و

بطاقات التحصيل من الغير لشركات التوصيل و بطاقات ...في مدينة البحرين، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل إقرار المستأنَف ضدها الذاتي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م، وذلك لصحة قرارها مع التزامها بأفضل الإجراءات و الممارسات حيث قامت بفحص ميداني لمدة أسبوع والذي تبين عدم إلمام المستأنَف ضده بالأنظمة واللوائح مع عدم مسك السجلات و الدفاتر بالشكل النظامي وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات ولاحتساب المستأنَف ضدها الخصم المكتسب كإيراد خاضع للضريبة بينما كان يجب إثبات المبلغ في بند تعديلات المشتريات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-144284
الصادر في الاستئناف رقم (V-144284-2022)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتأييد تعديل إقرار المستأنِفة (...) للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك بسبب أن الحساب المستند عليه في القرار (...) بينما أن الحساب محل الخلاف (...) وأن طبيعة المبلغ محل الخلاف خصم مكتسب تقديري يتم إثباته وعكسه في الحساب حتى يتم الاعتراف بالخصم المكتسب الفعلي عند إقفال الحسابات مع الموردين، وأنها لم تعترف بالخصم المكتسب التقديري بمبلغ (68,014,017.00) ريال في الإقرار، بالإضافة إلى أن خصومات مكتسبة تقديرية لعامي 2016م و2017م بمبلغ (237,848.00) ريال المعترف بها كإيرادات تم إلغائها لوجود أخطاء في الخصم بعد مراجعة الموردين والتي تعد خارج نطاق الضريبة وفقا للمادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أما فيما يخص خصم مكتسب بقيمة (88,776) ريال عبارة عن (44,388) ريال تم تسجيله بالخطأ ثلاث مرات وإلغائه مرتين وذلك فيما يتعلق ببند المشتريات، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المستأنَف ضدها أقرت في مرحلة الفحص بأن المستأنِفة قامت بإثبات الخصم المكتسب التقديري في نهاية الفترة وإلغاء القيد في فترة لاحقة، وتم إخضاع القيود التقديرية للخصم المكتسب للضريبة وأشار القرار إلى أن المستأنِفة لم تقدم ما يثبت عدم تصريحها بالمبالغ في الإقرارات الضريبية وكان يتوجب تقديم فواتير وشهادة محاسب قانوني معتمد لعكس القيود تثبت صحة ادعاءه، وحيث نتج عن تعديل المشتريات ضريبة مستحقة وتم طلب إثبات عدم تصريحها بالمبالغ في الإقرارات الضريبية والذي لا يعد صحيحاً حيث أنه في حال تم الاعتراف بالخصم المكتسب سابقاً في الإقرارات سينتج عنه ازدواج ضريبي، وحيث أنه يتم تعديل ضريبة المدخلات بناءً على إشعار دائن وفقا للفقرة (6) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الخصم المكتسب تقديري و ليس فعلي لإثباته وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي والذي لا ينتج عنه ضريبة وفقا للمادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفيما يخص تكرار مبلغ (44,388) ريال، وحيث قدمت المستأنِفة ما يثبت عكس القيود، وحيث تم إصدار إشعار مدين بالفاتورتين وتم عكس المبالغ بقيد محاسبي وحيث أن القوائم المالية أصدرت من مراجع خارجي وحيث كان يتوجب تقديم شهادة من محاسب قانوني معتمد لعكس القيود بما يفيد إقرار المستأنَف ضدها بطبيعة المبلغ و إيعاز العمل إلى مكتب محاسبي، وحيث أن الخصم المكتسب تقديري وإثبات عكس القيود لإشعارات المدينة وقد تم حسم المشتريات من غير

سبب واضح للتعديل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يخص بند المشتريات بمبلغ (68,340,641.00) ريال.

وفيما يتعلق ببند المبيعات وحث أن المستأنِفة (...) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم احتواء إشعار التقييم النهائي على أسباب التعديل والتي تم إلغاء أحد البنود ولوجود عيب جسيم في الشكل بإشعارات التقييم وفقا للفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما تم إخضاع المبيعات التي تم إدراجها من قبل المستأنَف ضدها في تعديلها لبند المبيعات بمبلغ (1,363,392) ريال لإضافة هامش ربح الشركة على بطاقات الشحن لشركات الاتصالات و بطاقات التحصيل من الغير لشركات التوصيل و بطاقات ...في مدينة البحرين، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنِفة (...) بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة (...) بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن الثابت أن المستأنَف ضدها أشارت في

مذكرتها المقدم أمام دائرة الفصل إلى إلغاء الغرامة محل الاعتراض، الأمر الذي ترى معه الدائرة اثبات انتهاء الخلاف.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل إقرار المستأنَف ضدها الذاتي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م، وذلك لصحة قرارها مع التزامها بأفضل الإجراءات و الممارسات حيث قامت بفحص ميداني لمدة أسبوع والذي تبين عدم إلمام المستأنَف ضده بالأنظمة واللوائح مع عدم مسك السجلات و الدفاتر بالشكل النظامي وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات ولاحتساب المستأنَف ضدها الخصم المكتسب كإيراد خاضع للضريبة بينما كان يجب إثبات المبلغ في بند تعديلات المشتريات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...- سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.
2- قبول الاستئناف المتعلق ببند تعديل المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-887) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
3- رفض الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-887).

4- قبول الاســتئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-887) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد في الفقرة (2) أعلاه.

5- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بغرامة التأخر في الســداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-887).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-887).

3- رفض الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-887).

عضو عضو

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.